مرسوم رقم ٤٨٨٣

احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى تعديل المادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الاجراءات الضريبية)

إنّ رَئيسَ الجُمهُوريّة
بنَاء عَلى الدستور

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الاجراءات الضريبية)،

بناء على إقتراح وزير المالية

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٥

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى تعديل المادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الاجراءات الضريبية).

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

بعبدا في ٢٨ أيار ٢٠١٩
الامضاء : ميشال عون

وزير العدل
الامضاء : البرت سرحان

وزير المالية
الامضاء : علي حسن خليل

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

مشروع قانون

يرمي إلى تعديل المادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)

المادة الأولى:تعدل المادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) بحيث تصبح كما يلي:

لجان الاعتراضات:

١- تتألف كل من لجان الاعتراضات المنصوص عليها في المادة ٩٩ من هذا القانون من:

أ- قاض عامل أو قاض شرف عدلي أو إداري أو مالي من الدرجة الرابعة على الأقل (رئيساً).

ب- موظف من الإدارة الضريبية ينتمي إلى الفئة الثالثة على الأقل (عضواً)، على أن يكون من غير المصلحة المختصة بالتكليف.

ج- مندوب عن غرفة التجارة والصناعة المختصة يختاره رئيس الغرفة المذكورة (عضواً)

د- موظف من الإدارة الضريبية في المحافظة التي صدر فيها التكليف ينتمي إلى الفئة الثالثة على الأقل مقرراً لا يحق له التصويت،

ويمكن للجنة الإستعانة بخبراء من أصحاب الإختصاص على نفقة المكلفين، ولا يحق لها الطلب من الإدارة الضريبية إعادة درس الملف، إلا إذا أظهرت تحقيقاتها عن ظهور مكتومات، بحيث تكون الإعادة بهدف استدراك الضرائب المتوجبة، من غير أن يؤدي ذلك إلى تعليق إجراءات البت بالإعتراض.

تعتمد هذه اللجان الأصول المتبعة أمام القضاء المستعجل وتتخذ قراراتها بالأكثرية.

٢- يوضع تحت تصرف كل لجنة بصفة أمين سر، مراقب ضرائب من الوحدة الضريبية المختصة في المحافظة التي صدر فيها التكليف.

٣- على المقرر إبلاغ قرار اللجنة إلى الإدارة الضريبية وإلى المكلف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

٤- على لجان الاعتراضات أن تبت بالطعون المقدمة أمامها خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ استلامها تلك الطعون.

ويحق لتلك اللجان أن تتخذ قراراً صريحاً بتمديد المهلة المذكورة في هذا البند ستة أشهر إضافية وذلك لمرة واحدة فقط.

في حال مرور المهلة الأساسية والإضافية للبت في الطعن دون أن يصدر عن اللجنة أي قرار بشأنه، يعتبر عندها سكوتها بمثابة قرار ضمني بقبول الطعن.

<u>المادة الثانية</u>: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

من أجل إتاحة المجال أمام وزير المالية لاختيار مندوبي الإدارة الضريبية في لجان الإعتراضات دون أن يكون مقيداً بأي شرط خاصة وان الوحدات المالية تعاني بغالبيتها من نقص في عدد الموظفين ،

وحيث تبين أن بعض لجان الإعتراضات تطلب من الإدارة الضريبية إعادة درس الملف من دون ان يتبين لها ظهور مكتومات تستدعي استدراك الضرائب المتوجبة، مستغلةً غياب النص الصريح الذي يمنعها من ذلك،

وحيث إن إعادة درس الملف من شأنه عرقلة عمل الإدارة الضريبية،

وحيث إن النص الحالي لا يلحظ مهلة للبت بالطعون المقدمة أمام لجان الاعتراضات،

وحيث إن العديد من تلك اللجان تتأخر في البت بالطعون المقدمة أمامها،

وحيث إن ذلك التأخير يلحق ضرراً كبيراً بالإدارة الضريبية جراء تحميل تلك الإدارة فوائد باهظة إذا جاءت نتيجة الطعن لصالح المكلف وكان هؤلاء المكلفين قد سددوا الضرائب المعترض عليها،

وحيث إن ذلك التأخير قد يلحق بعض الضرر بالمكلفين الملتزمين ضريبياً،

لذلك،

نتمنى عرضه على مجلس الوزراء.

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.